وانما كانت الانثى على النصف تشبيها بالدية ويتادى
اصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه
وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا
وكالشاة سبع بدنة او بقرة اما من مال المولود فلا
يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة
تبرع وهو ممتنع من مال المولود تنبيه لو كان
عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر قبل تمام
السابع استحب في حقه وان ايسر بها بعد السابع وبعد
بقية مدة النفاس اي اكثره كما قاله بعضهم لم يومر بها
وفيما اذا ايسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد
للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته
بها وهو الظاهر ويطعم الفقراء والمساكين المسلمين
وهي كالاضحية في جنسها وسلامتها من
العيب والافضل منها وسنها والاكل وقدر
الماكول منها والتصدق والاهدى منها وتعينها
اذا عينت وامتناع بيعها كالاضحية المسنونة
في ذلك لانها ذبيحة مندوبة اليها فاشبهت
الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها كسائر
الولائم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها السنة ويسن
ان تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وفي
الحديث

الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب
الحلوى والعسل تنبيه ظاهر كلامهم انه يسن
طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى
من طبخها رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لان
فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بامر النبي صلى
الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
ويسن ان لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله
تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فان كسره لم يكره خاتمة
يسن ان يوذن في اذن المولود اليمنى وتقام في اليسرى
لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى
واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة
من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه
عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها
وان يحنك بتمر سواء كان ذكرا ام انثى فيمضغ ويدلك به
حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وفي
معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس ان يدهن
غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول
وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم
الظفر وينتف الابط وان يغسل البراجم ولو في غير الوضوء
وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح اللحية لخبر ابي
داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع

Copyright © King Saud University